

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين.
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص المعنيين

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها لسياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية أيا كان نظام التحصيل المتبع .

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصره .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص ما يلي :

(أ) - بالنسبة لدولة قطر

الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")

(ب)- بالنسبة لجمهورية باكستان الإسلامية

١. الضريبة على الدخل .

٢. الضريبة التكميلية .

٣. الضريبة الإضافية .

(و يشار إليها فيما بعد "بالضريبة الباكستانية")

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية ، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها .

٥- تقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإبلاغ كل منهما الأخرى بأي تعديلات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما .

مادة (٣)

تعريف عامة

لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

(أ) يقصد بلفظ "دولة قطر" إقليم دولة قطر وكذا مياهها الإقليمية والجرف القاري والتي تملك عليها ، وفقاً للقانون

القطري والقانون الدولي ، حقوق السيادة والاختصاص القضائي .

(ب) يقصد بلفظ "باكستان" المعنى الجغرافي لباكستان كما ورد تعريفه في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ،

ويشمل أية منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان وفقاً لقوانين باكستان والقانون الدولي تمارس عليها باكستان

حقوق السيادة والاختصاص القصري القضائي بالنسبة للموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن الأرض وما فوق هذه المياه .

- (ج) يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو باكستان حسبما يقتضي سياق النص .
(د) يقصد بلفظ "شركة" أي شخص قانوني (و يشمل في حالة دولة قطر حكومة دولة قطر وسلطاتها المحلية) وأي كيان قانوني يعامل معاملة الشركة أو وحدة مؤسسية لأغراض الضريبة .
(هـ) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- (I) بالنسبة لدولة قطر ، وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من يمثله قانوناً .
(II) بالنسبة لباكستان ، المجلس المركزي للضريبة أو من يمثله قانوناً .
(و) يقصد بعبارة "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع للدولة المتعاقدة ماعدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ح) يقصد بلفظ "مواطن" :

- (I) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة .
(II) أي شخص قانوني أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة .
(ط) يشمل لفظ "شخص" الفرد و الشركة وأي كيان آخر من الأشخاص يعامل كوحدة لأغراض الضريبة .
(ي) يقصد بلفظ "الضريبة" القطرية أو الضريبة الباكستانية ، على حسب الأحوال .

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه بها ، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ، كما يشمل تلك الدولة وأي من تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة متى اقتضت مصادر دخله على تلك الدولة أو كان رأسماله كائناً فيها .
٢- في حالة ما يكون شخص مقيماً ، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه يتقرر كما يلي :

- (أ) يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر سكن دائم ، ومع ذلك ، فإذا توفر له مقر سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مركز مصالحه الحيوية .
- (ب) فإذا لم يكن بالاستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .
- (ج) إذا لم يمكن تحديد إقامة أي فرد وفقاً للفترتين (أ) و(ب) أعلاه ، يتم تحديد إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٣- في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية .

مادة (٥)

المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الثابتة" المقر الثابت للعمل الذي يتم خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢- تشمل عبارة "المنشأة الثابتة" بوجه خاص :

- (أ) مركز إدارة.
- (ب) فرع.
- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.
- (و) مستودع أو مخزن .
- (ز) متجر لغرض البيع .
- (ح) مزرعة أو أي مكان آخر تتم فيه مزاوله نشاطات زراعية أو تخزين منتجاتها .
- (ط) منجم، بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- (ي) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو نشاط إشراف متعلق بذلك ، ولكن فقط في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر .

٣- بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الثابتة" تعتبر بأنها لا تشمل الآتي :-

- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .

- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ، و
- (و) الاحتفاظ بمقر دائم فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- ٤- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) السابق ذكرها ، إذا عمل شخص – غير وكيل ذو وضع مستقل خاضعاً لحكم الفقرة (٥) - لصالح مشروع ، ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية ، في دولة متعاقدة ، لسلطة إبرام عقود باسم المشروع ، فان ذلك المشروع سيعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم يكن نشاط هذا الشخص محدود بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (٣) والتي اذا ما مورست من خلال مقراً ثابتاً للأعمال ، لما جعلت من هذا المقر منشأة ثابتة وفقاً لإحكام تلك الفقرة .
- ٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، تعتبر شركة تأمين في دولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل الأقساط في إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل خاضع لحكم الفقرة (٦) .
- ٦- لا يعتبر منشأة ثابتة ، أي مشروع في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته لنشاطه في هذه الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم .
- ٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة ، أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل عملاً في هذه الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة ثابتة أو خلافاًه) ، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة ، بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات ، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال . وفي جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كعقود الاستغلال أو الحق في العمل و استغلال الرواسب المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها . فإذا ما زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الثابتة فحسب .
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له .
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم مصروفات تحملها المشروع لأغراض المنشأة الثابتة بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر وفقاً لما تسمح به أحكام قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة .
- ٤- إذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة .
- ٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الثابتة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكافي لخلاف ذلك .
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي توجد فيها الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) عاليه على دخل شركة طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل البحري في باكستان ولكن فقط بالنسبة لجزء الأرباح المقابل لحصة دولة قطر في تلك الشركات .
- ٣- تطبق أحكام الفقرات السابقة أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في مجمع (POOL) أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أو في مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ، أو في مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،و في أي من هاتين الحالتين ، اذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز تضمينها لأرباح هذا المشروع و إخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- ٢- إذا أدرجت الدولة المتعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها ، و أخضعها للضريبة تبعاً لذلك ، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى و كانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي كان من الممكن أن توضح بين مشروعين مستقلين ، فإنه يمكن للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، و تجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينها إذا لزم الأمر .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح هذه الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى :

(أ) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة تملك على الأقل عشرة بالمائة من أسهم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم ، و

(ب) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى . تضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بموجب اتفاق متبادل بينهما وسائل تطبيق هذه القيود . هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يختص بما تم توزيعه من أرباح الأسهم .

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى ، لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقاً لأحكام تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة . وتضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بموجب اتفاق متبادل بينهما وسائل تطبيق هذا القيد .
- ٣- بالرغم من أحكام الفقرة (٢) :
 - (أ) تعفى الفوائد الناتجة في الدولة المتعاقدة من الضرائب في تلك الدولة إذا كان المالك المنتفع من الفوائد هو:
 - (I) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أقسامها السياسية الفرعية ، أو سلطاتها المحلية ، أو خاضعة لإتفاق السلطات المختصة .
 - (II) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة إذا كان المالك المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الفوائد ناتجة عن قرض أو ائتمان تم تمديده أو تظهيره أو ضمانه بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٤- يعني مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المساهمة في أرباح الدين ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين . لأغراض هذه المادة لا تعتبر "فائدة" رسوم الجزاء عن تأخير السداد .
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم . في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، على حسب الأحوال .
- ٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في هذه الدولة . غير أنه ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة وارتبطت هذه المنشأة أو هذا المقر بالمدىونية الناشئة والتي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الثابتة

أو المقر الدائم عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة سوف تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم.

٧- حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، إن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة . عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الإتاوات ورسوم الخدمات الفنية

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات ورسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات ورسوم الخدمات الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات ورسوم الخدمات الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة تلك الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية .
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة أي مقابل لاستعمال ، أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي ، أو فني أو علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأفلام وأشرطة وأسطوانات البث التليفزيوني أو الإذاعي) ، وأي براءة اختراع ، علامة تجارية ، تصميم ، نموذج ، مخطط ، تركيبية أو عملية إنتاجية سرية ، أو الحق في استعمال معدات تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تخص خبرات صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤- يعني مصطلح "رسوم الخدمات الفنية" حسب استخدامه في هذه المادة أي مقابل (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) نظير قيام مقيم في دولة متعاقدة بإسداد أو تأجير خدمات إدارية أو فنية أو استشارية في دولة متعاقدة أخرى . ولكنها لا تشمل ما يدفع مقابل لأي نشاطات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥) والمادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية .
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، مقيماً في دولة متعاقدة ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٦- تعتبر الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في هذه الدولة . غير أنه ، مع ذلك ، إذا كان الشخص دافع الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة يكون معها الحق أو الملكية أو العقد الخاص بالإتاوات أو برسوم الخدمات الفنية المدفوعة و المرتبطة فعلاً بها ، فإن هذه الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية يتحملها هذه المنشأة أو ذلك المقر ، ومن ثم فإن هذه الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية سوف تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم .

٧- حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، إن قيمة الإتاوات ورسوم الخدمات الفنية ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات لم تم دفعه عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع و المالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة . عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة نتيجة لنقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أعمال ملكية المنشأة الثابتة التي يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم . يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- تخضع الأرباح الناتجة عن أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) عاليه للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية .

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يكتسبه فرداً مقيماً في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات خاصية مستقلة و طبيعة متجانسة ، للضريبة فقط في تلك الدولة . ومع ذلك يمكن إخضاع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :-

- (أ) إذا كان للفرد المذكور مقر دائم متاح له إعتيادياً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته . في هذه الحالة يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الدائم ، أو
- (ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوم خلال مدة اثني عشر شهراً من أي سنة من سنوات الدخل .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى ، وذلك إذا :

- أ- تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ،
- ب- دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ج- لم تتحمل المكافأة منشأة ثابتة أو مقر دائم يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الدخل الناتج عن ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو حافلة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها موظف في مشروع نقل جوي أو بحري خاص بدولة متعاقدة و يكون مقر وظيفته في دولة متعاقدة أخرى ، الضريبة في الدولة المتعاقدة . ولكن في حالة وجود اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي بين الدولة المتعاقدة والدولة التي يحمل الموظف جنسيتها ، فإنه يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٦)

أتعاب أعضاء مجالس الإدارات

- ١- أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف إدارة عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية بصفته فناناً يعمل في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً و التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- ٣- الدخل الناتج بواسطة مقيم دولة متعاقدة من نشاطات مارسها في دولة متعاقدة أخرى كما تناولتها الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى إذا كانت تلك النشاطات التي تمت في الدولة المتعاقدة الأخرى قد دعمت بصفة كلية أو أساسية من قبل تمويل عام للدولة المتعاقدة أولاً أو من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، أو تم بموجب إتفاق أو ترتيب ثقافي بين حكومات الدولتين المتعاقدين .

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة و المرتببات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم دولة متعاقدة أخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .
- ٢- تعني عبارة "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافي ووافي من المال أو ما يعادله .

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة ،خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ألى فرد نظير خدمات أداها لهذه الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية الفرعية أو لإحدى سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة .
(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة المتعاقدة ويكون الفرد مقيماً فيها وكان :
(I) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ، أو
(II) لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تعاقدي ، يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم إنشاؤها من قبل الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ، للضريبة فقط في تلك الدولة .
(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٣- تنطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية .

مادة (٢٠)

الطلبة والتلاميذ تحت التمرين

الشخص المقيم بدولة متعاقد و موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لكونه :

- (أ) طالب في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
 - (ب) طالب في دورة تدريبية في أعمال تجارية أو فنية ، أو
 - (ج) مستفيد من منحة أو راتب أو جائزة من منظمة علمية أو تعليمية لغرض أساسي للقيام بدراسات وأبحاث ، يتم إعفاؤه من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى للمبلغ المحول من أجل تغطية مصاريف معيشته أو نفقات دراسته أو تدريبه أو تعليمه أو أي مبالغ تتصل بمنحته الدراسية .
- يطبق هذا النص أيضاً على أي مبالغ تمثل ندب لخدمات تؤدي في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة مباشرة بتلك الدراسات أو التدريب أو خلاف ذلك ضرورة لتغطية نفقات معيشته .

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة في هذه الدولة .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المستلم لهذا الدخل كونه مقيم في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة من خلال منشأة ثابتة قائمة فيها ، أو ينفذ في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها ، و حق أو ملكية بالنسبة للدخل المدفوع و ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو هذا المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) و(١٤) على حسب الأحوال .
- ٣- بالرغم من أحكام الفقرات (١) و(٢) فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (٢٢)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :-

- ١- حيثما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، حينئذ تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ذلك الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.
- ٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة فإن مصطلح "ضريبة قطر المدفوعة" ومصطلح ضريبة باكستان المدفوعة "سوف تحتسب بأنها تشمل مبلغ الضريبة الذي دفع في قطر أو باكستان أيهما كان الحال ولكن مقابل إعفاء أو تخفيض ممنوح وفقاً لتشريعات تلك الدولة المتعاقدة .

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى خاصة من يقيمون بها لأية ضريبة أو أية مطالبات تعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . ويطبق هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة (١) أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .
- ٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة ثابتة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لهذه الدولة الأخرى تباشر نفس الأنشطة . لا يعتبر هذا الحكم ملزماً لدولة متعاقدة لمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو استثناء أو تخفيض لأغراض الضريبة بناءً على الحالة المدنية أو المسؤولية العائلية التي تمنح لمواطنيها .

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حينما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكيثا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج ضمن الفقرة (١) من المادة (٢٣). ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدالها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة . وعبر التشاور بين سلطاتها المختصة لتنمية الإجراءات الثنائية والظروف الملائمة وطرق وتقنيات لتطبيق الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية . ولا تقتصر تبادل المعلّومات على ما ورد في المادة (١) .
وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص ، أو يتعلق بالبت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات فقط في مثل هذه الأغراض ، ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلية أو في الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال حال من الأحوال تأويل أحكام البند (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما

يلي :

- (أ) إتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعاتها و ممارستها الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ب) أن تقدم معلومات لا يسمح تشريعها الخاص أة الممارسة العادية للإدارة في هذه الدولة أو الدولة الأخرى بالحصول عليها .
(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تفضي أسرار التجارة أو الأعمال أو صناعية أو مهنية ، أو تكشف عن أسلوب تجارى أو عن معلومات يمكن أن يؤدي نشرها إلى الإخلال بالنظام العام .

مادة (٢٦)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة (٢٧)

النفاد

تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقبتين الأخرى بإستيفائها الإجراءات اللازمة وفقاً لقوانينها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إعتباراً من تاريخ بدء السنة المالية بالنسبة لدولة قطر ، والسنة الضريبية بالنسبة لباكستان ، وذلك بعد استلام آخر الاخطارين المذكورين .

مادة (٢٨)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة . ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بواسطة إخطار كتابي مسبق مدته ستة أشهر على الأقل . وعندئذ ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في بداية السنة المالية التالية للسنة التي تنتهي فيها فترة هذا الإخطار .

إشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في إسلام آباد بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ م، من نسختين أصليتين، بكل من اللغتين العربية و الإنجليزية ويكون لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة
جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة
دولة قطر